[115] التزويج، قال: قلت: فان رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لي عبد ا: هذا زوج وهذا مما رزق ا من الرأي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عبد ا مثله (1). (28155) 13 - وعن حميد بن زياد، عن عبيد ا بن أحمد، عن ابن أبي عمير عن عبد ا بن المغيرة، عن شعيب الحداد، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض، قال: له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (2). أقول: حمله الشيخ على ما لو تزوجت زوجا غيره لما مضى (3) ويأتي (4)، ويمكن حمله على إرادة نفي التحريم المؤبد في التاسعة فانه إذا طلق للعدة حرمت عليه في التاسعة مؤبدا بخلاف طلاق السنة. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عمير نحوه (5). (28156) 14 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) باسناده الآتي (1)

(1) التهذيب 8: 30 / 89، والاستبصار 3: 271 / 964. 13 - الكافي 6: 77 / 2. (1) في المصدر: يراجعها. (2) التهذيب 8: 29 / 87، والاستبصار 3: 270 / 962. (3) مضى في الاحاديث 1 - 5 و 8 من هذا الباب. (4) يأتي في الاحاديث 14 و 15 و 16 من هذا الباب وفي الباب 4 من هذه الابواب. (5) الكافي 6: 77 / 1. 14 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 124 / 1، وأورده في الحديث 24 من الباب 29 من ابواب مقدمات الطلاق. (1) يأتي في الفائدة الاولى / 384 من الخاتمة برمز (ب).